

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وتبطل الصلاة إن كثر فعل ذلك فيها وكان متواليا عرفا لما روى الحارث عن علي يرفعه قال لا تقعق أصابعك وأنت في الصلاة رواه ابن ماجة وعن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه رواه الترمذي وابن ماجة وإسناده ثقات وقال ابن عمر في الذي يصلي وقد شبك أصابعه تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابن ماجة و يكره تخصر وتمط لقول أبي هريرة نهى أن يصلي الرجل متخصرا متفق عليه ولفظه للبخاري ولفظ مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم و يكره فيها إخراج لسان لأنه عبث و يكره فيها فتح فم ه ووضع شيء فيه لأنه يذهب الخشوع ويمنع إكمال الحروف و لا يكره وضع شيء في يد نسا ولا في كم و يكره فيها استقبال صورة حيوان محرمة إذا كانت منصوبة نص عليه لما فيه من التشبيه بعبادة الأوثان والأصنام وظاهره ولو صغيرة لا تبدو لناظر إليها وإنه لا يكره إلى غير منصوبة ولا كونها خلفه في البيت ولا فوق رأسه في سقف أو عن أحد جانبيه و يكره سجود عليها أي الصورة قاله الشيخ تقي الدين وجزم به في الإقناع و يكره فيها استقبال وجه آدمي نسا وإلى امرأة تصلي بين يديه لا حيوان غير آدمي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته ويصلي إليها وظاهره لا فرق بين الحيوان النجس كالبغل والطاهر كالبعير و تكره الصلاة إلى كافر لأنه نجس الاعتقاد و إلى